

واما الاستثناء للخصير
 وبعد جعلين الاستثناء
 مات ذميت فقال عرسه
 وقالت المورثة من قبله
 لتحكم الحال في مسئلة
 كما قال ابو ثوبان انك
 ان قال هذا الرجل ابن موصي
 وان اقرنا نأبى باخر
 ولم يكفل وارثا وغرما
 واخذ نصيبه ما ادعي
 وترك باقية في ذم اليد
 ومثله المنقول في الاصح
 او صول به بشي ما لم يقع
 ان قال ما املكه او مالي
 فهو على مال الزكاة لمسكا
 سواك ثم تصدق بقدر
 صح بل اعلم الوجه الاصح
 لو علم ولو من المستعير
 لم يخلد او يستودين
 كالسكران الكاخي والشفيع
 ان لم يهاجر مثل خير السيد
 وان يقع قاض او الامير
 وقد استخفى العبد لم يضمن
 وعلى الوجهين جمع ان باعا
 وعلى الغريمين جمع ما دفع
 لما يدل مشعر التصدير
 اليها رجع كذا الاستثناء
 استلزام من بعد ختمت نفسه
 قد صدقوا الحال طبقا
 جريان ما يخرج الصالحون
 استلزامها من قبله لم يسمع
 وانحصر الارث به فليدفع
 والذم فالاول اسير
 لجهالة خلافهما
 له والمخرج برهان فجي
 بالاكتمل بخلافه لم يحدد
 الا في حد لو يصر في الارث
 على كل شيء ذلك في المتبع
 صدقة قد دفعها لولا
 مقدار قوته اذ لما ملكا
 وجبلة اندفاعها في حرة
 بخلاف توكيل بغير خلاص
 تصريف وعنه لم يجز
 او فاسد صدق او باسقين
 بالبيع والمسلم بالشرع
 بحيث يتصاوك من عبد
 عتد مد بين ثم ضاع الثمن
 وعلى الغريم لجموعه ثمن
 له ولو باع منه وصفا
 ولو بد الممنيت مال يبيع
 لواخره

لواخره القاض نصيب الفقر
 وامر قاض عدل بالقطع
 ان صرت ذهبا عندك فليس
 ما لك فليس في الضمان
 صدق قاض عنك ان اسند
 كذا
 اخبار صدق في كان للثبات
 بلفظها والشرط في التحمل
 وشرط الاداء سبعة عشر
 لقدرة التمييز بين المدعي
 وعدم قرينة القبول
 ودفع مغرم وجز مغرم
 وحلها وجوب حكم القاض
 ان كانت شهوة وعزرا
 ويجب ادائها بالطلب
 لو هي في حق العتاد اما
 كابت وعتق لا ماسة
 وشدها ابر في الحدود
 والنف اربعة رجال
 وقود ودية من مسلم
 ولولادة والاستهلاك
 والبكارة وما لا يطالع
 وغيرها ايضا باجلان
 وان في الكل لفظ اشهد
 فلو طوى بشهادة الفساق

كان الهلاك عليهم بالامر
 بحكم مصروف للموقع
 وقد ادعى تجديده وحججه
 القول لا كالمقتل في العدة ان
 لحالة قضائه وعنده
 الشهادات
 في جليل القاض عن الاثبات
 بصريح التعان والعقل
 الضبط والولاية ثم البصر
 والمدة عليه فاحفظه وع
 وعداق الدين من اضداد
 والكل لفظ اشهد فاغنى
 واستحق العزل بالاعراض
 ان لم يرافقه اصد قد كفر
 بشر انظر مبسوط في المذهب
 في غيره يجب بما نفذ ما
 والعبد والتدبير والرضاعة
 الا الذي يثبتك مردود
 وبقي الحد وحكم المال
 وباسلام ذكر كافر عن علم
 الصبي والارث من الموال
 غير النساء عليه اثني اربع
 او رجل ومعه امرأتان
 لقبولها وعدالة استند
 صح وفيه الاثم عن خذ ارف